

قانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

فى شأن الأراضى الصحراوية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ، النص الآتى

« يسرى على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الخاضعة لهذا القانون ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، وذلك أيا كانت الجهة أو الشخص الذى يقوم بها ، كما تسرى ذات القواعد والأحكام والتيسيرات والإعفاءات والإجراءات المشار إليها على مشروعات الاستصلاح والاستزراع التى تقام على الأراضى الواقعة خارج الزمام إلى مسافة كيلو مترين ، وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدتها قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك